



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٧.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



٤٦٠٧٦

١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٢٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي (وبما لا يقل عما سددته مثيله بالعضوية

عند الانضمام) :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١	٠,٨٩
٢٢	٤,٤٣
٢٣	٥,٣١
٢٤	٦,١٨
٢٥	٧,٠٥
٢٦	٧,٩٠
٢٧	٨,٧٥
٢٨	٩,٥٧
٢٩	١٠,٣٨



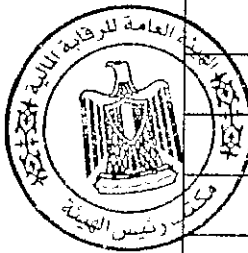
٤٦٠٧٦





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

١١,١٧	٣٠
١١,٩٣	٣١
١٢,٦٧	٣٢
١٣,٣٧	٣٣
١٤,٠٣	٣٤
١٤,٦٥	٣٥
١٤,٤٨	٣٦
١٥,٠١	٣٧
١٥,٤٨	٣٨
١٥,٢٢	٣٩
١٥,٥٨	٤٠
١٥,٨٦	٤١
١٥,٥٠	٤٢
١٥,٦٤	٤٣
١٥,٧٠	٤٤
١٥,١٩	٤٥
١٥,٠٨	٤٦
١٤,٨٧	٤٧
١٤,١٨	٤٨
١٣,٧٨	٤٩
١٣,٢٥	٥٠
١٢,٦١	٥١
١١,٨٣	٥٢
١٠,٩٢	٥٣
٩,٨٦	٥٤
٨,٦٥	٥٥
٧,٢٨	٥٦



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



٥٧	٥,٧٤
٥٨	٤,٠٢
٥٩	٢,١١

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- (١) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.
- (٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة، بالإضافة إلى إعانة بواقع خمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سأ

